


رسالة

تاريخ علم الاصول



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب



المقدّمة

قبل الخوض في مبحث تاريخ علم اصول الفقه، نلقي الضوء على تعريف الفقه و اصوله و موضوع علم الاصول و الفرق بين اصول الفقه و القواعد الفقهية.

الفقه

الفقه في اللغة جاء بمعنى الفهم و الذكاء و الفطنة و الحذق و العلم بما يعمّ التصور و التصديق ؛ و المعنى الأول هو أشهر تلك المعاني.

ولكن الفقه في مصطلح العلوم هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية عن أدلّتها التفصيلية.

فالفقه من حيث تعلقه بالأحكام، يتمحض في التصديقات فقط؛ و ذلك لأنّ الحكم هو اسناد الأمر الى شئ آخر ايجابا أو سلبا.

اصول الفقه

علم اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية أو الوظيفة العملية من أدلتها التفصيلية.

السبب لبيان هذا التعريف في قبال تعريف الآخرين هو أنّ مسائل علم الفقه هي التي تبحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية، و ما يرجع اليها، و عن موضوعاتها الشرعية.

و بناءً على هذا، تكون مباحث الصلاة والصوم و الحج و غيرها من أبواب الفقه؛ و كذلك البحث عن الأحكام الخمسة (الوجوب والحرمة و الاستحباب و الكراهة و الاباحة) ؛ و البحث عن ماهية العبادة و الأحكام الوضعية التي تتعلق بالموضوعات و الأعيان الخارجية كأحكام المياه و النجاسات و المطهّرات، هي كلها من مسائل علم الفقه. و علم اصول الفقه هو العلم

بالقواعد التي وضعت للوصول إلى استنباطها من أدلتها التفصيلية.

موضوع علم الاصول

موضوع علم اصول الفقه هو "الأدلة التي من شأنها أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية ، من أدلتها التفصيلية".

القواعد الفقهية

و لأجل التمييز بين علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية، نشير الى تعريف الأول منهما كالتالي:
القواعد الفقهية هي: الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها". مثل قاعدة "لاضرر"

و قاعدة "لاتعاد" و قاعدة "لاخرج" التي تستفاد منها الأحكام الفرعية الفقهية.

الفرق بين علمي الاصول و القواعد الفقهية

للتعرّف على الفرق بين هذين العلمين في مقام التعريف ، نشير إلى وجوه الاختلاف بينهما بالاختصار. نستفيد من دراسة آراء المحققين أنّ علم اصول الفقه يختلف عن القواعد الفقهية في الامور التالية :

أولاً: إنّ المسألة الاصولية لا تتعلق بكيفية العمل مباشرة ، بل تتعلق بها مع الواسطة. و أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة.

فالقاعدة الاصولية مثل : (الأمر يدل على الوجوب) ، لا تدل على وجوب الصلاة مثلاً بشكل مباشر؛ بل انها تفيد ذلك بواسطة دليل آخر وهو قوله تعالى : " أقيموا الصلاة".

و أما القاعدة الفقهية مثل : (أصالة الطهارة) ، فهي تفيد طهارة الشئ الذي نشك في طهارته، بدون الحاجة الى توسّط أمر آخر.

ثانياً: أن موضوع القاعدة الاصولية هو الأدلة أو أنواعها أو أعراضها أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام؛ نحو: "خبر الآحاد حجة" ، و"الأمر يفيد الوجوب" ، و "النهي يفيد التحريم". و أما القاعدة الفقهية ، فموضوعها فعل المكلف ؛ و محمولها حكم ؛ نحو: اليقين لا يزول بالشك ، و الأعمال بالنيات ، و المشقة تجلب التيسير، و الرضا بالشئ رضا بما يتولّد منه.

ثالثاً: أن النتيجة المستفادة من ضمّ القضية الصغرى الى كبرائها التي هي قاعدة اصولية ، تعدّ من قبيل الاستنباط ، و أما القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور؛ و انما هي تطبيق للقاعدة على صغراها.

والفرق بين الاستنباط و التطبيق في القول المذكور هو أن الاستنباط، تكون القضية الكبرى فيه مغايرة للحكم المستفاد منها. مثلا: قوله تعالى (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاة، و هو الصغرى ؛ و القاعدة الاصولية (الأمر يفيد الوجوب) هي الكبرى ؛ و الحكم المستنبط (الصلاة واجبة) هو النتيجة. فعرفت أن الكبرى مغايرة للحكم المستنبط منها.

و أما تطبيق القاعدة الفقهية على صغراها، فالقضية الكبرى فيه متحدة مع الحكم المستفاد منها.

نقول مثلا في مورد خاص من تلف المبيع : هذا المبيع الخاص الذي تلف، قد تلف قبل قبضه ، و هو الصغرى ، و هو من مصاديق القاعدة الفقهية: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه) ، و هي الكبرى ؛ والحكم المستفاد منها (هذا المبيع الذي تلف قبل قبضه ، فهو من مال بايعه) هو النتيجة. فعرفنا أن الكبرى متحدة مع الحكم المستفاد منها.

رابعاً: أن قواعد اصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد الى التعرّف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية في للفقه الذي توصل اليه المجتهد باستعماله القواعد الاصولية.

خامساً: انّ قواعد الاصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية التي تسمح باستنباط التشريع ، ككون الأمر يفيد الوجوب و النهي يفيد التحريم؛ و أما قواعد الفقه فتمثل المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها المبنية على قواعد الاصول ؛ فالقواعد الفقهية من الفقه ، لكن الفقه ان اورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد، و ان ذكر في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي قواعد.

سادساً: انّ المسائل الاصولية هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين ؛ و أما القواعد الفقهية هي أحكام

عامّة فقهية تجري في أبواب مختلفة؛ و موضوعاتها
أخصّ من المسائل الاصولية و أعمّ من المسائل
الفقهية.

سابعاً: - كما حكى عن المحقق النائيني - أنّ
النتيجة الحاصلة من القواعد الاصولية هي من
وظائف المجتهدين ، لأنّ المجتهد هو الذي يستفيد
من تلك النتائج في استنباط الأحكام الشرعية و
بيانها ؛ أما النتيجة الحاصلة من القواعد الفقهية
فهي من وظائف المقلدين في الغالب، لأنّ المقلد
يقوم باستخدام تلك النتيجة و تطبيقها على
مصاديقها غالباً.

ثامناً: إنّ القواعد الاصولية المتفحة على مضمونها
هي قواعد مطّردة لا يستثنى منها شئ ، نحو:
"حجية خبر الآحاد" و "دلالة الأمر على الوجوب مع
عدم القرينة الصارفة".

أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمونها،
قد يستثنى منها بعض المسائل التي تخالف حكمها؛
كالاستثناء بالنص أو بالضرورة أو غيرهما.

تاسعا: ان مفاد القاعدة الاصولية اما ان لا يكون
حكما شرعيا ولكن ينتقل منه الى حكم شرعي
كلي , او يكون مفادها حكما شرعيا طريقيا ؛ ولكن
تارة يحرز به حكم شرعي كلي واقعي بان تكون
نتيجة قياس الاستنباط العلم بذلك الحكم لا نفس
الحكم فيتم بذلك موضوع جواز الافتاء كما في موارد
الامارات المعتمدة ، واخرى يحرز به حال الحكم الكلي
الواقعي من حيث التنجز وعدمه كما في موارد
الاصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية .

بخلاف القاعدة الفقهية فان مفادها بنفسه حكم
شرعي عملي كلي لعنوان يكون تحته جزئيات
حقيقية او اضافية وتكون قياساتها من قبيل تطبيق
الكبرى على صغرياتها ونتيجتها ثبوت نفس ذلك
الحكم فيها, واذا كان مفاد القاعدة حكما طريقيا

فيحرز به حال الحكم الجزئي من حيث التنجز
وعدمه، كالأصول العملية الجارية في الشبهات
الموضوعية وغيرها من القواعد المجعولة عند الشك
في الموضوع.

الى هنا، اطلعنا على تعريف علم اصول الفقه مو
معالم هذا العلم. و الآن سندخل في البحث عن
تاريخ هذا العلم المهم، الذي يقع في طريق استنباط
الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها
الشرعية أو الوظيفة العملية عن أدلتها التفصيلية.

تاريخ علم اصول الفقه

انّ بيان بعض القواعد الهامّة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية يرجع الى عصر أئمّة أهل البيت عليهم السلام، في الصدر الأول من الاسلام.

و ذلك لأنّ كثيرا من القواعد المدوّنة في علم الاصول تستفاد من صميم أحاديث أئمّتنا الكرام - عليهم السلام - كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة ، وعدم حجية القياس و الاستحسان ، و حجية أصالة البراءة و الإستصحاب ، وقواعد التعارض ، و أنّ النهي يقتضي الفساد ، و أمثالها.

و جُلّ هذه المسائل رويت عن الإمام الباقر (ع) الذي ولد في عام 57 هـ. ق. و استشهد عام 114 ، و الإمام الصادق (ع) الذي وُلد عام 83 و استشهد عام 148 ، و إنّهما كانا يُمليان على أصحابهما هذه القواعد العامّة في أمر الاستنباط ، و كان تلامذتهما

يكتبون تلك المسائل في ضمن أحاديثهم الشريفة.
و قد اهتمّ بعض علمائنا القدماء و المعاصرين بجمع
تلك القواعد المروية عنهما و تدوينها بحسب الترتيب
في مباحث علم الاصول ؛ كالشيخ الحرّ العاملي في
كتابه "الفصول المهمّة في اصول الأئمّة"، و السيّد
عبد الله الشبّر في كتابه "الاصول الأصليّة".

أول من ألف كتابا في علم الاصول من أهل السنّة

و لكن أول من ألف كتابا في اصول الفقه من أهل
السنّة، هو يعقوب بن إبراهيم، المتوفّى عام 182 هـ.
ق. الذي ألف كتابه في اصول الفقه على أساس
المذهب الحنفي ، كما حُكي عن ابن خلكان.

ثمّ ألف محمّد بن الحسن الشيباني المتوفّى عام
182 أو عام 189 هـ. ق. كتابا في اصول الفقه ، كما
صرّح بذلك ابن النديم في الفهرست.

ثمّ أَلّف محمّد بن إدريس الشافعي المتوفّى عام 204 كتابه في هذا العلم.

و من هنا تعرف أنّّه لا وجه لكلام السيّد السيستاني في كتابه "الرافد" ، من أنّ أول من أَلّف كتابا في اصول الفقه من أهل السنّة ، هو الشافعي.

دور علماء الشيعة في تطوير اصول الفقه

أول العلماء من الشيعة ، الذين صنّفوا كتباً مستقلة في هذا العلم من تلامذة أئمّتنا الكرام هو يونس بن عبد الرحمن (المتوفى عام 208) الذي أَلّف كتاب "اختلاف الحديث و مسائله" في باب التعادل و التراجيح من اصول الفقه ، كما حكاه النجاشي في رجاله.

و كذلك ابن أبي عمير (المتوفى عام 217) ، الذي كتب رسائل في باب العامّ و الخاصّ ، و الناسخ و المنسوخ.

ثمّ أَلّف اسماعيل بن علي النوبختي (المتوفى عام 311) كتاب "إبطال القياس" - كما حكاه ابن النديم - في الفهرست ، و كتاب "الخصوص و العموم" - كما ذكره النجاشي في رجاله.

و هكذا أَلّف الحسن بن موسى النوبختي كتاب "خبر الواحد و العمل به".

ثمّ اهتمّ جمع من علمائنا الأقدمين بتأليف الكتب الجامعة ، التي تحتوي على جميع أبواب هذا العلم. منهم الشيخ المفيد (المتوفى عام 413) الذي أَلّف كتاب "التذكرة باصول الفقه".

و منهم السيّد المرتضى (المتوفى عام 436) الذي أَلّف كتاب "الذريعة" في اصول الفقه.

و منهم الشيخ الطوسي (المتوفى عام 460) الذي أَلّف كتابه المعروف "العدّة في اصول الفقه".

و منهم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (المتوفى عام 558) و ألف كتاب "غنية النزوع إلى علمي الاصول و الفروع".

و منهم سديد الدين الحُمصي (المتوفى عام 600) و هو ألف كتاب "المنقذ من التقليد و المرشد إلى التوحيد".

و منهم المحقق الحلبي (المتوفى عام 676) ؛ ألف كتابه "المعارج في اصول الفقه".

و منهم العلامة الحسن بن يوسف الحلبي (المتوفى عام 726) الذي ألف عدّة كتب في هذا العلم ، و هي "تهذيب الوصول في علم الاصول" ، و "مبادئ الوصول إلى علم الاصول" ، و "نهاية الوصول إلى علم الاصول" ، و "النكت البديعة في تحرير الذريعة" ، و كتاب "غاية الوصول".

تاريخ مدرسة الأخباريين

ظهرت مدرسة الأخباريين في مقابل مدرسة الاصوليين في أواخر القرن العاشر الهجري ، و كان هذا الأمر بعد الفترة التي توقفت فيها عجلة الفكر الاصولي بعد عصر العلامة الحلّي و معاصريه ، (أي : من أواخر القرن الثامن إلى أوائل القرن الحادي عشر الهجري). و لانجد في هذه المرحلة تأليفا جامعا و إبداعا رائعا في علم الاصول من قبَل علمائنا الإمامية، إلا القليل منهم ، كصاحب المعالم (المتوفى عام 1011 هـ).

حتّى أنّنا نرى أنّ الشهيد الثاني (المتوفى عام 966) يظهر من كلامه في كتاب القضاء من "شرح اللمعة الدمشقية" : أنه يكفي للفقهاء الجامع لشرائط الإفتاء أن يدرس مختصرات اصول الفقه ، مثل كتاب "مختصر ابن الحاجب" في المنطق والأصول. و هو كتاب ألفه أحد علماء السنّة و هو عثمان بن عمر ،

المعروف بابن الحاجب المالكي ، المتوفى عام 646هـ.

يقول الشهيد الثاني :

"بل يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان". فتأمل.

مؤسس المدرسة الأخبارية

المعروف أنّ مؤسس الأخبارية هو الشيخ محمد أمين الأسترابادي (المتوفى عام 1033 هـ).

لكنّ الأخباريين يقولون بأنّ طريقتهم هي الطريقة الأصيلة لأصحاب الأئمة المعصومين - عليهم السلام- ، وغيّرها الاصوليون ، و يتّهمون ابن الجنيد (الذي كان يعيش في القرن الرابع الهجري) بأنّه أول

من ترك الطريقة الأصليّة لأصحاب الأئمّة و فتح باب علم الاصول و يتّهمونه بأنّه كان يعمل بالقياس.

يقول الأستراتيجي في كتابه "الفوائد المدنيّة :

"أول من غفل عن طريقة أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) و اعتمد على فنّ الكلام و على اصول الفقه، المبنين على الأفكار العقلية المتداولة بين العامّة ، محمّد ابن أحمد ابن الجنيد ، العامل بالقياس، و حسن ابن علي ابن أبي عقيل العماني المتكلّم ؛ و لما أظهر الشيخ المفيد حسنَ الظنّ بتصانيفهما بين أصحابه ، منهم السيّد الأجلّ المرتضى و شيخ الطائفة ، شاعت طريقتهما بين متأخري أصحابنا ، حتّى وصلت النوبة إلى العلامة الحلّي ، فالتزم في تصانيفه أكثر القواعد الاصولية من العامّة".

هذا هو ما ادّعاه الأخباريون ، و لكنك عرفت من خلال المباحث السابقة أنّ امّهات القواعد الاصولية

رويت عن أئمتنا الكرام ، و أنّ أصحابهم و تلامذتهم
ألّفوا الكتب الأوّليّة في هذا الفنّ.

و سنتطرّق إلى بيان معالم اخرى من مدرسة
الأخباريين و نقدّها في الدرس القادم ، انشاء الله.

نظريّات الأخباريين

المدرسة الأخباريّة هي مسلك فقهي يعتقد أصحابه
بنظريات خاصّة كالامور التالية :

أوّلا : عدم حجّية ظواهر الكتاب في عمليّة
الاستنباط.

ثانيا : عدم حجّية العقل في استنباط الأحكام
الشرعية.

ثالثا : العمل بالأخبار المروّبة عن أئمة الهدى -
عليهم السلام- قاطبة ، من دون التركيز على دراسة
اسنادها.

و يرون أنّ علم الاصول هو أمر مختلق و يُعدّ انحرافاً من الخطّ الأصلي في طريق استنباط الفقه الشيعي. و السبب لذلك - كما نستفيده من كلام زعماء الأخباريين كالشيخ الأسترابادي - هو أنّهم تصوّروا أنّ القواعد الأصولية المساهمة في استنباط الأحكام الشرعية تعتمد على أساس الفكر الكلامي و الاسلوب الفلسفي ، و هو يؤدّي إلى ابتعاد الأحكام الفقهية عن مصادره الشرعية الصافية وهي روايات الأئمّة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام ، و من هنا بدأ الصراع الفكري بين مدرسة الاصوليين و مدرسة الأخباريين.

و قد تأثّر بهذا المسلك الذي أسّسه الأسترابادي - كما هو المعروف - بعض العلماء الآخرين كالشيخ يوسف البحراني صاحب "الحدائق" ، (المتوفى عام 1186) ، إلا أنّه أكثر اعتدالاً من البعض الآخرين.

ثمّ أدّى ذلك إلى خلق الفتنة بين الطائفة الشيعية و سبب الاختلاف العملي و الاشتباك الاجتماعي في

بعض الأحيان ، و تجاهر بعضهم بدمّ الآخرين و استفزازهم ، حتّى وصل الأمر إلى تدخّل العامّة من الناس في هذا النزاع و قُتل أحد زعماء الأخباريين في هذه الاشتباكات على يد العامّة ، و هو ميرزا محمّد الأخباري المعروف بالمحدّث النيسابوري (المتوفى عام 1233).

مدارس الرأي و الحديث و الاصول

قلنا في الدرس السابق : انّ الأخباريين يعتقدون بأنّ مسلكهم الفقهي كان رائجا منذ زمان الأئمّة المعصومين و أصحابهم ، و أنّ المدرسة الاصولية هي التي خلقت في العصر الأول في قبال المدرسة الأخباريّة على يد ابن الجنيد. فالأخباريون يتصوّرون أنّ الشيعة انقسموا إلى فريقين منذ العصر الأول ، و على هذا الأساس ، ليس مسلكهم أمرا جديدا في تاريخ التشيع.

واستدلَّ الشيخ الأسترابادي على انقسام علماء الشيعة إلى أخباريين و اصوليين منذ العصر الأول بالأمرين التاليين :

الأمر الأول : هو ما في "شرح المواقف" كما يلي :
"كانت الإمامية أولاً على مذهب أئمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلغوا وتشعب متأخروهم إلى المعتزلة وإلى الأخباريين".

و ما ذكره الشهرستاني في كتاب الملل و النحل:
من أنّ الإمامية كانوا في الأوّل على مذهب أئمتهم في الأصول ثمّ اختلغوا في الروايات عن أئمتهم حتى تمادى بهم الزمان، فاختارت كلّ فرقة طريقة، فصارت الإمامية بعضها معتزلة إمّا وعيدية و إمّا تفضيلة، و بعضها أخبارية إمّا مشبّهة و إمّا سلفية .

الأمر الثاني : هو ما في كتاب "نهاية الوصول إلى علم الأصول" للعلامة الحلّي حيث يقول :

"أمّا الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين و فروعه إلّا على أخبار الآحاد، و الأصوليون

منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى و أتباعه" .

هذا هو ما يعتقد به الشيخ الاسترابادي ، من أنّ المدرسة الأخبارية في الفقه هي مدرسة عريقة لها جذور في تاريخ التشييع.

لكنّ المحقق السبجاني يلاحظ عليه بأنّ المدرسة الأخبارية المذكورة في كلام العلامة و الشهرستاني و صاحب شرح المواقف ، هي مدرسة أخبارية في اصول الدين ، و الحال أنّ المسلك الأخباري الذي أسسه الشيخ الاسترابادي هو مسلك فقهي ، و هو أمر مستحدث بدت شرارته من عصر هذا الشيخ و ليس له جذور في زمان الأئمّة و العصر الأول من الفقهاء. فيجيب عن الأمرين الذين قد استدلّ بهما الاسترابادي كالتالي :

"لكن كلا الشاهدين أجنبان عمّا يرومه الأمين.(أي الاسترابادي).

أمّا الشاهد الأوّل: فقد نقله بالمعنى، ولو نقل النصّ بلفظه لظهر للقارئ الكريم ما رامه شارح المواقف، و إليك نصه:...و تشعب متأخروهم إلى «المعتزلة»: إمّا وعيدية أو تفضيلية ، و إلى «أخبارية» يعتقدون ظاهر ما ورد به الأخبار المتشابهة، وهؤلاء ينقسمون إلى «مشبهة» يجرون المتشابهات على أنّ المراد بها ظواهرها، و "سلفية" يعتقدون أنّ ما أراد الله بها حقّ بلا تشبيه كما عليه السلف و إلى ملتحة بالفرقة الضالة.

وبالتأمل في نصّ كتاب المواقف يظهر فساد الاستنتاج، و ذلك لأنّ مسلك الأخبارية الذي ابتدعه الشيخ الأمين ليس إلّا مسلكاً فقهياً قوامه عدم حجّية ظواهر الكتاب أوّلاً، و لزوم العمل بالأخبار قاطبة من دون إمعان النظر في الاسناد، وعلاج التعارض بالحمل على التقية وغيرها ثانياً، وعدم حجّية العقل في استنباط الأحكام ثالثاً .

وما ذكره شارح «المواقف» و «الشهرستاني» من تقسيم الشيعة إلى أخبارية وغيرها راجع إلى المسائل العقائدية دون الفقهية، فعلى ما ذكره فالشيعة تشعبت في تفسير الصفات الخبرية كاليد والاستواء والوجه وغير ذلك مما ورد في الأخبار بل الآيات إلى طوائف ثلاث: مشبهة، و سلفية، و ملتحقة بالفرق الضالة .

والحكم بأن ما ذكره شارح المواقف راجع إلى المسلك الذي ابتدعه الاسترآبادي عجيب جداً مع اختلافهما في موضوع البحث، فأين العمل بطواهر الأخبار في صفاته سبحانه، عن الأخبارية التي ابتدعها الأمين الاسترآبادي في سبيل استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، مضافاً إلى أن مسلكه مبني على أسس و قوائم لم تكن معروفة عند غيره .

وأما الشاهد الثاني أعني ما ذكره العلامة، فهو أيضاً لا يمتُّ بصله إلى مسلك الأخبارية المبتدع، بل هو

راجع إلى مسألة خلافة بين علماء الإمامية منذ زمن بعيد، وهو : هل الخبر الواحد حجّة في الأصول كما هو حجّة في الفروع أو لا؟ فالمحدّثون و الذين سبروا غور الأخبار، ذهبوا إلى القول الأوّل، و الأصوليون الذين حكّموا العقل في مجال العقائد قالوا بالثاني .

فالأخباري في كلام العلامة هو ما يمارس الخبر و يدوّنه شأن كل محدّث، لا من يسلك مسلك الأخباريين في استنباط الأحكام الشرعية".

هذا هو ما ذكره الشيخ السبحاني في كتابه "الوسيط". لكنّ الحقّ - كما ذهب إليه السيّد السيستاني في كتابه "الرافد" - هو أنّه كانت هناك مدرستان متصارعتان في مجال تحديد الحكم الشرعي عند العامّة ، منذ زمان الخلفاء ، وهما : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، فمدرسة الرأي بدأت من زمان بعض الخلفاء الذين منعوا من تدوين الحديث لأهداف خاصّة وأخذوا بأرائهم الشخصية فيما

يناسب مصالحيهم العامة ، و امتدت هذه المدرسة إلى القرن الثاني الهجري.

وأما مدرسة الحديث فهي كانت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي التي أفرطت في الاعتماد على القواعد العامة أو التفكير الشخصي؛ إلا أنّ مدرسة الحديث أيضا مالت إلى الإفراط في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خبر ثقة ، و إلى التفريط في الاهتمام بالقواعد العامة.

و ربما تأثر بكل واحدة من هاتين المدرستين بعض علماء الإمامية ، كما حكى عن ابن الجنيد في قوله بالقياس - إذا صحت نسبة ذلك إليه - ، و كما حكى عن بعض اخر ما يناسب أقوال الحشوية.

و لأجل هذا ، خاض الكبار من علماء الشيعة الفكر الأصولي في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثر بهما من علماء الإمامية ، فنرى أنّ الشيخ المفيد قد كتب في هذه الفترة رسالة في بطلان القياس ، ليردّ على أهل الرأي ، و ألف كتاب مقابيس

الأنوار فى الرد على أهل الأخبار ، ليردّ على مدرسة
الحديث.

و على هذا الأساس ، كانت مدرسة الاصول حركة
اعتداليّة من قِبَل العلماء الكبار من أتباع أهل البيت -
عليهم السلام - في مقابل إفراط أهل الرأي و تفريط
أهل الحديث.

إحياء علم الاصول

بالرغم من تراجع علم الاصول في عصر سيطرة الأخباريين ، قام جمع من الاصوليين بتأليف بعض الكتب في هذا الفنّ ، كالفاضل التونسي (المتوفى عام 1071) الذي ألّف كتاب "الوافية" ، و جمال الدين الخوانساري (المتوفى عام 1221) ، صاحب التعليقة على شرح مختصر الاصول ، و كذلك محمّد بن الحسن الشيرواني ، (المتوفى عام 1098) ، مؤلّف الحاشية على شرح المطالع.

فلم يسمحوا للأخباريين أن يُمحوا علم الاصول نهائياً، و مهّدوا الطريق لنهضة علميّة اخرى في هذا الحقل، تبنّاها وحيد الأمة و فريد العصر، المحقق البهبهاني.

الوحيد البهبهاني

الحركة الرئيسيّة لإحياء علم الاصول و إتقان معالمه من جديد، بدأت في عصر المحقق الكبير ، الشيخ محمّد باقر الوحيد البهبهاني (المتوفى عام 1206).

قام البهبهاني بأمرين أساسيين لإحياء هذا العلم :
أولاً : ألف أكثر من 100 كتاب قيّم في علوم شتى ،
و منها كتب مهمّة في علم الاصول كالآتي :

- "كتاب الاجتهاد و التقليد".
- كتاب "الرسائل الاصوليّة".
- كتاب "الفوائد الحائريّة".
- كتاب "إثبات التحسين و التقبيح العقليين".
- كتاب "إبطال القياس".

ثانياً : سعى في تعليم و تربية جيل من العلماء الكبار في اصول الفقه و العلوم الاخرى ، نذكر اثنين منهم كما يلي :

- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى عام 1228) ،
صاحب كتاب "غاية المأمول في علم الاصول" و كتاب
"كشف الغطاء".

- الشيخ أبوالقاسم محمد حسن الجيلاني ،
المعروف بالمحقق القمّي (المتوفى عام 1231) ،
صاحب كتاب "القوانين".

و استمرّت هذه المسيرة العلمية التقدّميّة بجهود
عالم كبير آخر ، و هو صاحب الفصول (المتوفى عام
1261) ، و تمهّدت الظروف لظهور كوكب لامع في
سماء علم الاصول ، ألا و هو الشيخ الأعظم مرتضى
الأنصاري.

الشيخ الأنصاري

المرجع الكبير ، الشيخ مرتضى بن محمد أمين
الأنصاري ولد في عام 1214 و توفّي عام 1281. بدأ
بالدراسة الدينية في مدينة دزفول في إيران ، ثم

قدم إلى كربلاء و تلمّذ عند السيد محمد المجاهد و شريف العلماء ، ثمّ خرج إلى خراسان و مرّ بمدينة كاشان حيث فاز بلقاء النراقي صاحب المناهج و تلمذ عنده نحو ثلاث سنين ، ثمّ سافر إلى إصفهان و من هناك إلى دزفول ، ومنها إلى النجف الأشرف ، حيث حظ الرحال فيها و تلمّذ عند صاحب الجواهر ، و اهتمّ بثلاثة امور مهمّة كالتالي :

أولا : التحقيق و تأليف الكتب القيّمة في الفقه و الاصول ، كالكتب الآتية :

- كتاب الرسائل في علم الاصول ، و يسمّى أيضا بفرائد الاصول.

- كتاب المكاسب في علم الفقه.

- كتاب الصلاة.

- كتاب الطهارة.

ثانيا : تربية عدد كبير من المجتهدين و الفقهاء و الاصوليين ، كما يلي أسماء بعض منهم :

- الميرزا محمد حسن الشيرازي (1230 - 1355 ق).
- المحقق الخراساني ، صاحب الكفاية (1255 -
1329).

- الميرزا حبيب الله الرشتي (1234 - 1312 ق).
- الشيخ إبراهيم آل صادق (1221 - 1284 أو 1288
ق).

ثالثاً : رئاسة الطائفة الإمامية و المرجعية العامة
للشيعة ، حيث انتهى إليه هذا المقام بعد وفاة
صاحب الجواهر.

إنّ عصر الشيخ الأنصاري كان منعطفاً هاماً في تقدّم
علم الأصول و ازدهار معالمه ، حيث أنّه كان جامعاً
للكمالات العلمية و العملية ، و استطاع أن يربّي
جيلاً من العلماء الكبار ، الذين قاموا بتحكيم القواعد
الأساسية لهذا العلم ، من خلال تأليف الكتب القيمة
و الرسائل الرصينة ، و تربية أساتذة آخرين ، و تلامذة
محقّقين في هذا الفنّ.

روعة البيان و اسلوب التدريس و دقة التحقيق
للشيخ الأنصاري تبدو من دراسة كتابه "فرائد
الاصول" ، الذي كان و لايزال محورا للدرس و البحث
طيلة القرنين الماضيين. و يحتوي هذا الكتاب على
خمس رسائل كالتالي :

- أحكام القطع .

- حجّة الظنّ .

- أصل البراءة والاشتغال .

- الاستصحاب .

- التعادل والترجيح.

مفهوم الاجتهاد في تاريخ علم الاصول

و في الختام، نتطرق الى موضوع قد يوجب الاشتباه في أذهان بعض الناس اذا لم يعرفوا مساره التاريخي، و هو مفهوم الاجتهاد طوال تاريخ هذا العلم.

أشرنا في كتبنا الاصولية الى فائدة علم اصول الفقه، و هي عبارة عن تحصيل القدرة على استنباط الحجج على الأحكام الشرعية الفرعية العملية ، و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العمليّة ، عن أدلّتها التفصيلية. و هذا هو ما يسمّى بملكة الاجتهاد.

مع ذلك كلّه، قد يقال بأنّ الاجتهاد هو أمر غير مسموح في الشريعة و لأجل هذا، لا حاجة إلى علم الاصول.

و استُدلّ على ذلك بظاهر بعض الروايات و كلام علمائنا الأقدمين ، كالشيخ الطوسي و الشيخ

المفيد و السيد المرتضى و غيرهم في ذم الاجتهاد
و عدم جوازه ؛ فمردود بأن مفهوم الاجتهاد في كلام
العلماء الأقدمين يختلف عن المصطلح الراجح في
عصر القدماء و المعاصرين.

توضيح الإشكال و الجواب عنه :

بيان ذلك أنّ الاجتهاد في عصر أئمتنا الكرام و
أصحابهم و من تبعهم من الأقدمين كان يستعمل
في مدارس الفقه السنّي بمعنى التفكير الشخصي
و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم
الشرعي ، إذا لم يتوقّف النصّ. و على هذا الأساس ،
اشتهرت القاعدة المعروفة في المدارس المذكورة ،
التي تقول : "إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً
شرعياً و لم يجد نصّاً يدلّ عليه في الكتاب أو السنّة،
رجع إلى الاجتهاد بدلا عن النصّ".

فقد ردّ على هذه النظريّة أئمّتنا الكرام و علمائنا
العظام في تلك الفترة من الزمان. و نحن نذكر نماذج
ممّا يدلّ على هذا الردّ فيما يلي :

الأول : هو الحديث الذي رواه علي بن الحسين
المرتضى في رسالة "المحكم و المتشابه" نقلا من
تفسير النعماني باسناده الاتي عن إسماعيل بن
جابر ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير
المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال :
" و أما الرد على من قال بالرأي و القياس و
الاستحسان و الاجتهاد و من يقول : إن الاختلاف
رحمة ، فاعلم أنا لما رأينا من قال : بالرأي و القياس
قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن
عرفان إصابة الحكم ، و قالوا : ما من حادثة إلا و لله
فيها حكم ، و لا يخلوا الحكم فيها من وجهين : إما أن
يكون نسا ، أو دليلا ، و إذا رأينا الحادثة قد عدم نسا
أي رجعنا إلى الاستدال عليها بأشباهاها و نظائرها ،

لانا متى لم نفرع إلى ذلك أ خليناها من أن يكون لها حكم، و لا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه يقول سبحانه : "ما فرطنا في الكتاب من شيء" ، و لما رأينا الحكم لا يخلو و الحادث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلوا الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال و هذا جائز عندنا. قالوا : و قد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه و التمثيل فقال : "خلق الانسان من صلصال كالفخار و خلق الجان من مارج من نار" فشبه الشيء بأقرب الاشياء له شيها . قالوا : و قد رأينا النبي صلى الله عليه و آله استعمل الرأي و القياس بقوله : للمرأة الخنعمية حين سألته عن حجها عن أبيها فقال : أ رأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ، فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه، ... (و قالوا:) و قد استعمل الرأي و القياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون ، و لهم احتجاج كثيرة في مثل هذا ؛ فقد كذبوا على الله

تعالى في قولهم : إنه احتاج إلى القياس، و كذبوا
على رسول الله صلى الله عليه و آله ، إذ قالوا عنه
ما لم يقل من الجواب المستحيل ...

قال : و أما الرد على من قال بالاجتهاد ، فانهم
يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون
إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند
الله عز و جل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن
اجتهاد إلى اجتهاد ، و احتجاجهم أن الحكم به قاطع
قول باطل منقطع منتقض ، فأى دليل أدل من هذا
على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد و الرأي إذا كان
أمرهم يؤل إلى ما وصفناه ، و زعموا أنه محال أن
يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم ، و قولهم بذلك
فاسد ، لانهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع
بهم ... "

الثاني : هو ما ألفه الشيخ المفيد (المتوفى سنة 413) في الردّ على الاجتهاد و سمّاه بكتاب "النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الراي".

الثالث : هو ما يقول السيّد المرتضى (المتوفى سنة 436) في كتابه "الذريعة" :
"إنّ الاجتهاد باطل و أنّ الإمامية لايجوز عندهم العمل بالظنّ أو الرأي أو الاجتهاد".

الرابع : هو ما يقول الشيخ الطوسي (المتوفى سنة 460) في كتابه "العدّة" :
"أما القياس و الاجتهاد فعندنا أنّهما ليسا بدليلين ؛ بل محظور في الشريعة استعمالهما".

الخامس : هو ما قال محمّد بن إدريس (المتوفى سنة 598) في كتابه "السرائر" :
"والقياس و الاستحسان و الاجتهاد باطل عندنا".

حلّ الإشكال

حلّ الاشكال هو أنّنا من القرن السابع الهجري نجد تغييرا في بيان معنى كلمة "الاجتهاد" ، بحيث أنّها تحوّلت من مفهوم "التفكير الشخصي و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي في قبال النصّ" إلى مفهوم اصطلاحى آخر و هو "بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلّتها". كما صرّح بذلك المحقق الحلّي (المتوفى سنة 676) في كتابه "المعارج" تحت عنوان "حقيقة الاجتهاد" :

"و هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيّة ، و بهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشرع اجتهادا".

و على هذا الأساس ، لايجوز الاستدلال بالأدلّة السابقة في رفض الاجتهاد المصطلح في عصر الأئمّة و العلماء الأقدمين (بمعنى الرأي الشخصي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي) على عدم جواز

الاجتهاد المصطلح في زمان القدماء و المعاصرين ،
الذي هو بمعنى بذل الجهد لاستنباط الأحكام
الشرعية من أدلتها التفصيلية.
